

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية

و التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية (جلسة ثانية)

لبنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة العامة

المنعقد في فندق الفورسيزون/ قاعة ليفنت بتاريخ 19 أيار 2011

بناء على الدعوة الموجهة من رئيس مجلس إدارة بنك سورية الدولي الإسلامي إلى مساهمي البنك والمنشورة مرتين في الصحف اليومية بتاريخ 2011/4/28 و تاريخ 2011/5/4 ووفقاً لأحكام قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011 و أحكام المادة 32 وما بعدها من النظام الأساسي لبنك سورية الدولي الإسلامي انعقدت في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق التاسع عشر من شهر أيار العام 2011 الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك سورية الدولي الإسلامي المساهمة العامة في فندق الفورسيزون بدمشق / قاعة ليفنت.

و بعد أن تم تسجيل أسماء المساهمين الحاضرين في سجل الحضور وعدد الأسهم والأصوات التي يحملونها أصالة و وكالة، وتم التوقيع على السجل من قبل المساهمين.

تم تسمية السيد / الدكتور يوسف أحمد النعمة ليكون رئيساً لاجتماع الهيئة العامة غير العادية بصفته رئيس مجلس إدارة البنك (وفقاً لنص المادة 181 من قانون الشركات) وقد قام رئيس الجلسة بتعيين السيدين حسان الطحان و جمانة حموي مراقبين تصويت لجمع الأصوات وفرزها (وفقاً لنص المادة 182 من قانون الشركات) كما عين المحامي جمال المسالمة كاتباً للجلسة.

وقد حضر الجلسة كل من السادة:

1- السيد أحمد سلغس معاون مدير الشركات و السيد نعيم عنتر مندوبي وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 1345 تاريخ 2011/5/4.

2- السيد رياض كسيري والأنسة غالية الشمري مندوبي مجلس النقد ومديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 161/1537 تاريخ 2011/4/28.

1 |

٢٠١١/٥/١٩
صورة طبق الأصل
التوقيع

Syria International Islamic Bank

00901

14800

3- السيدة سوزان شحادة والسيدة خلود السراج مندوبتي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وذلك بموجب كتاب التكليف رقم 614/ص-إم تاريخ 2011/5/4.

وبعد الاطلاع على سجل الحضور تبين أن النصاب القانوني لهذه الجمعية لم يتحقق وقد تقرر تعليق الجلسة وتحديد الساعة العاشرة من صباح هذا اليوم موعداً لعقد الجلسة الثانية وفقاً للدعوة الموجهة للسادة مساهمي البنك وفي الموعد المحدد وفي تمام الساعة العاشرة صباحاً وبعد الاطلاع على سجل الحضور تبين أن النصاب القانوني للجلسة الثانية لهذه الجمعية متحقق بحضور مساهمين يمثلون يمثلون 55,06 % بالمائة من رأسمال البنك (وفقاً لنص المادة 38 من النظام الأساسي للبنك).

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوات لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية وهي كل من صحيفة تشرين العدد 11079 الصادر بتاريخ 2011/4/28 صفحة 3 و صحيفة الثورة العدد 14516 الصادر بتاريخ 2011/4/28 صفحة 10 و صحيفة الوطن العدد 1149 الصادر بتاريخ 2011/4/28 صفحة 7 وكل من صحيفة تشرين العدد 11084 الصادر بتاريخ 2011/5/4 صفحة 3 و صحيفة الثورة العدد 14521 الصادر بتاريخ 2011/5/4 صفحة 3 و صحيفة الوطن العدد 1153 الصادر بتاريخ 2011/5/4 صفحة 7 .

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون ومراعاة كافة الشروط الشكلية والموضوعية للانعقاد أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوفر شروطها ، كما أعلن افتتاح الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يتضمن البنود التالية الواجب الاطلاع عليها ومناقشتها والتصويت عليها وفق ما يلي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن عام 2010 وخطة العمل للسنة المالية 2011.
- 2- سماع تقرير مدقق الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) لعام 2010.
- 3- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- 4- مناقشة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات والحسابات الختامية لعام 2010 والتصويت عليها بما فيها: توصية مجلس الإدارة للهيئة العامة بتفويضه بتوزيع الأرباح الصافية المحققة كما هي في نهاية عام 2010 مع الاحتياطيات القابلة للرسملة كأسهم منحة

21

بنك سورية الدولي الإسلامي
Syria International Islamic Bank

على المساهمين لزيادة رأس المال ، وحسبما يتفق عليه مع مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ، ووفقا لقرار الهيئة العامة غير العادية الصادر في دورتها المنعقدة بتاريخ 2010/5/2 و أحكام القانون رقم 3 لعام 2010.

5- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة أمام الجهات الوصائية لاسيما هيئة الأوراق و الاسواق المالية السورية و مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد ، باتخاذ كافة الإجراءات القانونية و التنفيذية اللازمة بما في ذلك تعديل مواد النظام الأساسي للبنك بما يتوافق و أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ، ، بما فيها تعديل القيمة الاسمية للسهم الحالي لتصبح بواقع 100 ليرة سورية بدلاً من 500 ليرة سورية وفقاً لأحكام الفقرة 3/ من المادة 91/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي المذكور أعلاه ، و تعديل عدد الأسهم الواجب تملكها من عضو مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة بعد التجزئة لتصبح 125 ألف سهم للعضو ومثلي هذا العدد لرئيس المجلس ، وحسب التعديلات والتعديلات الأخرى المقترحة والمعروضة على الهيئة العامة غير العادية في هذا الاجتماع والمرفقة بالجدول المرفق.

6- انتخاب مدقق حسابات للدورة المالية القادمة وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعباه.

7- تحديد تعويض ومكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتحديد بدل حضور جلسات المجلس عن كل جلسة يحضرها العضو بناء على تنسيب مجلس الإدارة.

8- إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

أولاً: سماع تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة (2011).

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على تقرير مجلس الإدارة الذي تمت الإشارة فيه إلى ما يلي:

1- نبذة عن نتائج أعمال البنك الرقمية والنوعية للسنة المالية المنتهية لعام 2010 والتي أوضحت قدرة البنك على تحقيق الأهداف الاستراتيجية المرسومة ، وكفاءته وقوته المالية داخل السوق ، وصحة وسلامة سياسات واستراتيجيات وخطط العمل المعتمدة ، هذا علاوة على تحليل مختصر للأداء المالي ، والإنجازات النوعية المتحققة في مختلف قطاعات العمل وأنشطة العمل الرئيسية في البنك.

3 |



2- الخطة الاستراتيجية المستقبلية لعام 2011 التي تضمنت أبرز التوجهات الاستراتيجية وخطة العمل للسنة المقبلة 2011 لتحقيق الأهداف الكمية والنوعية في مختلف مجالات العمل ، والتي تساهم بدورها في تصاعد ونمو حجم العمل ، والمؤشرات المالية الرئيسية ، وتطوير وتحديث النشاط في إدارات وفروع البنك المختلفة.

3- كما تضمن التقرير السنوي القوائم والحسابات الختامية (الميزانية) وبيانات الدخل لعام 2010 ، ومختلف القوائم المالية والإيضاحات حول هذه القوائم ، مدعمة بتقرير مدقق الحسابات عن الحسابات الختامية كما هي في 2010/12/31.

4- كما تضمن التقرير السنوي بيانات الإفصاح الواردة في أحكام المادة 7 من نظام وتعليمات الإفصاح الخاضعة لإشراف هيئة الأوراق والأسواق المالية.

ثانياً: سماع تقرير مدقق الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة كما هي في 2010/12/31.

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على تقرير مدقق الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة الذي تمت الإشارة فيه إلى ما يلي:

قيام مدقق الحسابات بتدقيق القوائم المالية (حسب الأصول) الواردة في التقرير التي تضمنت الميزانية العمومية كما هي في 2010/12/31 وقائمة الدخل وقائمة التغيرات في حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 2010/12/31 ، وقد أوضح التقرير أن مدقق الحسابات أوضح بأن القوائم المالية تظهر بعدالة من كافة النواحي الجوهرية المركز المالي للبنك وأدائه المالي وتدفقاته النقدية ، وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية المحددة من قبل هيئة الرقابة الشرعية ، وتعليمات مصرف سورية المركزي.

كما أوضح التقرير بأن البنك يحتفظ بقيود وسجلات محاسبة منظمة بصورة أصولية، وأن القوائم المالية الواردة في التقرير متفقة معها. وقد أوصى تقرير مدقق الحسابات بالمصادقة على هذه القوائم.

صدر المرسوم رقم 41



بنك سورية الدولي الإسلامي
Syria International Islamic Bank

صورة طبق الأصل
التوقيع:
14000

00901

9/

ثالثاً: سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

اطلعت الهيئة العامة غير العادية على تقرير هيئة الرقابة الشرعية الذي تمت الإشارة فيه إلى أن الهيئة قامت بمراقبة وتدقيق وفحص التوثيق والإجراءات المتبعة من البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات ، وقد اتضح بأن البنك لم يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وقد تضمن التقرير رأي الهيئة الشرعية الذي أوضح بأن العمليات والعقود التي أبرمها البنك خلال السنة المنتهية والتي اطلعت عليها الهيئة تبين أنها في معظمها تمت وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، كما أن توزيع الأرباح والخسائر على حسابات الاستثمار يتفق مع الأساس الذي اعتمده هيئة الرقابة الشرعية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

رابعاً: مناقشة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات والحسابات الختامية لعام 2010 و توصية مجلس الإدارة بتدوير الأرباح الصافية المحققة كما هي في نهاية عام 2010 والتصويت عليها بما فيها:

أ- ناقشت الهيئة العامة غير العادية تقرير مجلس الإدارة وقد تناول النقاش نتائج أعمال البنك المالية والانجازات النوعية التي طالت مختلف الأنشطة الرئيسية للبنك وأعماله المصرفية والاستثمارية والمالية المرسومة.

ب- ناقشت الهيئة العامة غير العادية تقرير مدقق الحسابات والحسابات الختامية وقد تناول النقاش والحوار أبرز النتائج المالية الواردة في القوائم المالية الختامية ومن أبرزها الميزانية العمومية وقائمة الدخل ، وقائمة التخيرات في حقوق الملكية ، وقائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 2010/12/31.

ج- ناقشت الهيئة العامة غير العادية توصية مجلس الإدارة بتفويضه بتوزيع الأرباح الصافية المحققة كما هي في نهاية عام 2010 مع الاحتياطات القابلة للرسملة كأسهم منحة على المساهمين لزيادة رأس المال وحسبما يتفق عليه مع مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ووفقاً لقرار الهيئة العامة غير العادية الصادر في دورتها المنعقدة بتاريخ 2010/5/2 و أحكام القانون رقم 3 لعام 2010.

5 |

خامساً: تعديل النظام الأساسي و تجزئة أسهم البنك وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 29 لعام 2011.

ناقشت الهيئة العامة غير العادية توصية مجلس الإدارة بالموافقة على تفويضه أمام الجهات الوصائية لاسيما هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد و التجارة ، باتخاذ كافة الإجراءات القانونية و التنفيذية اللازمة بما في ذلك تعديل مواد النظام الأساسي للبنك بما يتوافق و أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ، بما فيها تعديل القيمة الاسمية للسهم الحالي لتصبح يواقع (100) ليرة سورية بدلاً من (500) ليرة سورية وفقاً لأحكام الفقرة 3/ من المادة 91/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي المذكور أعلاه ، و تعديل عدد الأسهم الواجب تملكها من عضو مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة بعد التجزئة لتصبح 125 ألف سهم للعضو ومثلي هذا العدد لرئيس المجلس وقد وافقت الهيئة العامة غير العادية على التعديلات المقترحة والمعروضة عليها والمبينة بالجدول المرفق .

سادساً: انتخاب مدقق حسابات وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

أشار الرئيس إلى ضرورة انتخاب مدقق حسابات للدورة المالية القادمة وتماشياً مع أحكام قانون الشركات والقانون الناظم لعمل المحاسبين القانونيين وقانون تأسيس المصارف الخاصة رقم 28 لعام 2001 والنظام الأساسي للبنك والأنظمة المعتمدة في هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية فقد تم ترشيح السيد: نصير التميمي باعتباره مدرجاً في لائحة المحاسبين القانونيين المعتمدين من قبل وزارة المالية و هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

ولما لم يترشح لمنصب مدقق الحسابات سوى السيد: نصير التميمي اقترح الرئيس أن يتم الموافقة على تعيينه بالتزكية وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابه.

سابعاً: تحديد تعويض ومكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بناء على تنسب من مجلس الإدارة وتحدد بدل الحضور عن كل جلسة يحضرها العضو.

ناقشت الهيئة العامة غير العادية توصية مجلس الإدارة بخصوص صرف تعويضات ومكافأة السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عما بذلوه من جهد ووقت لإدارة ومتابعة البنك لمهامه ورسم السياسات والتوجيه لتنفيذها بالشكل الذي ساهم في وصول البنك إلى المستوى المطلوب وتحقيقه

6 |

لخطط العمل والمستهدفات ، بحيث لا تتجاوز ما نسبته 1,75% من الأرباح الصافية بعد الضريبة.

وجاءت هذه التوصية بما يتناسب مع نطاق أحكام المادة / 156 / من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 حيث أن النسبة المقترحة هي أقل من النسبة المقررة في المادة السابقة الذكر والبالغة 5%.

ثامناً: إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة كما هي في 2010/12/31 وعلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية اقترح الرئيس إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية 2010 ولغاية تاريخ 2010/12/31.

بعد ذلك تم تبادل وجهات النظر بين السادة المساهمين حول جدول الأعمال المطروح كما اطلع المساهمون الحاضرون على كافة الأوراق والمستندات بما فيها تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدقق الحسابات وتقرير الهيئة الشرعية وغيرها من الأمور التي تم طرحها في الاجتماع وتأكدوا من قانونيتها وتوافر الشروط المطلوبة لصحتها.

كما أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة العامة غير العادية فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور 56,3% من المساهمين ولما لم يعد هناك من أمور لبحثها انتهت الهيئة العامة غير العادية إلى القرارات التالية:

- القرار الأول:

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وخطة العمل للسنة المالية المقبلة (2011) والموافقة على ما تضمنه هذا التقرير من بنود.

صدق القرار بأغلبية الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الثاني:

71

المصادقة على تقرير مدقق الحسابات عن الحسابات الختامية للبنك (الميزانية) والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة كما هي في 2010/12/31 والموافقة على ما تضمنه هذا التقرير من بنود تتعلق بالإيرادات والنفقات والأرباح المحققة حتى تاريخه.

صدق القرار بإغلبية الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الثالث:

المصادقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية والموافقة على ما تضمنه هذا التقرير من بنود حتى تاريخه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الرابع

المصادقة على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح الصافية المحققة كما هي في نهاية عام 2010 مع الاحتياطات القابلة للرسملة كأسهم منحة على المساهمين لزيادة رأس المال وحسبما يتفق عليه مع مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية ووفقاً لقرار الهيئة العامة غير العادية الصادر في دورتها المنعقدة بتاريخ 2010/5/2 و أحكام القانون رقم 3 لعام 2010.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار الخامس:

المصادقة على تفويض مجلس الإدارة أمام الجهات الوصائية لاسيما هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة ، باتخاذ كافة الإجراءات القانونية و التنفيذية اللازمة بما في ذلك تعديل مواد النظام الأساسي للبنك بما يتوافق و أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 ، بما فيها تعديل القيمة الاسمية للسهم الحالي لتصبح بواقع 100 ليرة سورية بدلاً من 500 ليرة سورية وفقاً لأحكام الفقرة 3/ من المادة 91/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي

8 |

المذكور أعلاه وتعديل عدد الأسهم الواجب تملكها من عضو مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة بعد التفتيت لتصبح 125 ألف سهم للعضو ومثلي هذا العدد لرئيس المجلس وقد وافقت الهيئة العامة على التعديلات المقترحة والمعروضة عليها والمرفقة بالجدول المرفق.

صدق القرار بإغلبية الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار السادس:

المصادقة على تعيين السيد محمد نصير التميمي ليكون مدققاً لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرجاً في لائحة المحاسبين القانونيين المعتمدين لدى وزارة المالية وهيئة الأوراق والأسواق المالية. وتفويض مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوقع دفعه له لقاء المهام الموكلة اليه.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

- القرار السابع:

المصادقة على تخصيص نسبة 1,75% من الأرباح الصافية بعد الضريبة لعام 2010 لتغطية مكافأة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة عن العام 2010 و تغطية بدل حضور جلسات اجتماع مجلس الإدارة لعام 2011 و تفويض رئيس مجلس الإدارة لتوزيع تلك المبالغ. و تفويض مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بإغلبية الحضور الممثلين بالاجتماع


- القرار الثامن:

أبرئت الهيئة العامة غير العادية ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من أي حق أو مطلب أو دعوى تتعلق بالسنة المالية 2010 المنعقدة بسببها هذه الهيئة ولغاية تاريخ 2010/12/31 إيراداً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثلين بالاجتماع

وقد أعلن الرئيس ختام الجلسة في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الخميس الموافق التاسع عشر من شهر أيار من العام 2011 ، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخه منه في سجلات الهيئات العامة لدى البنك ونسخه منه لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وأرسلت

عدد المنسوخة المرفقة بالجدول المرفق | 9





Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

نسخه لمجلس النقد والتسليف وهيئة الأوراق والأسواق المالية وسوق دمشق للأوراق المالية
أصلاً.

التاريخ الخميس 2011/5/19

التوقيع

رئيس الجلسة	كاتب الجلسة	مراقبي التصويت	مندوبي الوزارة
د. يوسف النعمة	جمال المسالمة	جمالته حموي	أحمد سلّس
		حسان طحان	نعيم عنتر

صورة طبق الأصل
التوقيع :
٢٠١١/٥/١٩

بنك سورية الدولي الإسلامي
Syria International Islamic Bank

00901

سجل تجاري
14886